مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ص245 – ص275 يناير2011
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

التشريعات الممهدة للزواج
وأثر تفعيلها في تمكين الأسرة

د. أنور محمد سليمان الشلتوني
كلية الشريعة - جامعة الزرقاء الخاصة - الأردن

ملخص: للأهمية البالغة للأسرة في الشريعة الإسلامية، فقد كفل الفقه الإسلامي تمكينها بتشريعات عظيمة قبل الزواج وأثناء قيامه، ولا شك أن في التشريعات الممهدة لتكوين الأسرة أثر كبير على تمكين وتدعيم البناء الأسري؛ فالبناء إنما يستوي بأصوله ومقدماته.

ويأتي بحث تلك التشريعات الممهدة للزواج يهدف إلى عرضها واستقرائها من مصادر الفقه الإسلامي، ثم البحث في كيفية تفعيل تلك التشريعات على مستوى الفرد ومؤسسات المجتمع المختلفة، حتى تؤدي دورها الذي توخاه الشارع الحكيم من تشريعها.

كلمات مفتاحية، زواج أسرة تشريعات تدابير إسلام الحياة الزوجية

Abstract: Of the extreme importance of the family in Islamic law, Islamic jurisprudence, has ensured the empowerment legislation great before and during his marriage, no doubt in the legislation that paved the composition of the family significant impact on the empowerment and strengthening the construction of prisoners; Construction but sits assets and sponsors.
The search of that pre-marriage legislation aims to offer inferred from the sources of Islamic jurisprudence, and then research how to activate such legislation at the level of individual institutions and society's different, even play a role envisaged by the street-Hakim of the legislation.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فللأهمية البالغة للأسرة في الشريعة الإسلامية، فإن الفقه الإسلامي قد كفل لها تمكينها بتشريعات عظيمة قبل الزواج وأثناء قيامه، ولا شك أن في التشريعات الممهدة لتكوين الأسرة أثرا كبيرا في تمكين وتدعيم البناء الأسري؛ فالبناء إنما يستوي بأصوله ومقدماته.

ويأتي بحث تلك التشريعات الممهدة للزواج يهدف إلى عرضها واستقرائها من مصادر الفقه الإسلامي، ثم البحث في كيفية تفعيل تلك التشريعات على مستوى الفرد ومؤسسات المجتمع

المختلفة، حتى تؤدي دورها الذي توخاه الشارع الحكيم من تشريعها.
ويمكن تقسيم البحث إلى مطالب وفروع، يُظهِر كل منها التشريع ومكانته في الفقــه الإســلامي، وأثره في تمكين الأسرة، ثم عرضا لكيفيات مقترحة لتفعيل ذلك التشريع على المستوى الفــردي والمجتمعي، لتحقيق أفضل النتائج الممكنة للأسرة، وأدائها لدورها المنشود في المجتمع.
هذا ويحتوي البحث على البنود التالية،

تمهيد، أهمية الأسرة وتمكينها في التشريع الإسلامي.

المطلب الأول: الالتزام الديني للزوجين وأثره في تمكين الأسرة.

المطلب الثاني: الاختيار الشرعي للزوجين، معاييره، ومسانداته، وأثر ذلك في تمكين الأسرة.

المطلب الثالث: اتفاق العائلتين المتصاهرتين وأثر ذلك في تمكين الأسرة.

المطلب الرابع: مرحلة الخطوبة واستثمارها في تمكين الأسرة.

المطلب الخامس: مقتضيات عقد الزواج وأثرها في تمكين الحياة الأسرية.

ثم أختم بخاتمة وبعض التوصيات، والتي من شأنها تعزيز دور التشريعات الممهدة للــزواج، وتفعيلها لتعمل في تمكين الأسرة المسلمة، وتحقق أهدافها على أكمل وجه.
سائلا المولى سبحانه أن يحسن خاتمتنا وعاقبتنا في الأمور كلها، وأن يحقق بهذا البحث النفع والخير لأمة الحبيب - صلى الله عليه وسلم - ، وهو – سبحانه - الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

التمهيد

أهمية الأسرة وتمكينها في التشريع الإسلامي

شرع الله – سبحانه - الزواج، وهو الوسيلة الشرعية لإنجاب الأولاد وتكوين الأسرة، وهو سنّة الله تعالى في خلقه وفطرته التي فطر الناس عليها، فلا يمكن أن تستمر الحياة إلا بالزواج غير المتوقف في جيل من الأجيال، أو زمن من الأزمان [22-11].
وإذا تحقّق الزواج الشرعي تكونت الأسرة (النّووية) وهي لبنة المجتمع الأولى، وعليها تُلقى مسؤولية التئام الأمة ابتداء، وإن أي تفكك للأسرة سيؤدي حتما لتفكك مجتمعي يصعب تداركه، ولذا أولى التشريع الإسلامي نظام الأسرة أهمية بالغة من خلال تشريعاته وأحكامه، وتبرز أهمية الأسرة من خلال ما يلي،

أولا: تحقيق النّمو العاطفي، وذلك بإشباع النزعات الفطرية والميول والغريزية والعاطفية.

ثانيا: تحقيق السكن النفسي والطمأنينة فقد قال الله تعالى: ([illegible]) [الروم:**21**] .

ثالثا: الأسرة هي الطريق الوحيد لإنجاب الأولاد الشرعيين، وتربيتهم، وتحقيق عاطفة الأبوة والبنوّة، وحفظ الأنساب.

رابعا: تعد الأسرة مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليات، وإبراز الطاقات، إذ يحاول كل من الزوجين بذل الوسع للقيام بواجباته، واثبات جدارته لتحقيق سعادة الأسرة.

خامسا: تعدّ الأسرة هي اللبنة لبناء المجتمع، فالمجتمع يتكون من مجموع الأسر.

وقد حرص أعداء الإسلام على تفكيك الأسرة في المجتمع الإسلامي، لمّا علموا أنها الرباط القوي المتين، والمحضن التربوي الأصيل، وظهر ذلك من خلال،

أولا: تشويه المصطلحات وتغيير المألوفات كإدخالهم لمصطلح (الجِندر) والذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات اجتماعية مركبة، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية [57-47]، وتأتي خطورة انتشار هذا المصطلح في عدم التفريق بين الذكر والأنثى، بحيث يمكن لكل (جِندر) أن يقترن بالآخر بغض النظر عن توصيف المجتمع لهذا الاقتران وشرعيته، مما يفضي إلى شيوع (المثلية الجنسية) وجعلها بديلا عن الأسرة الشرعية.

ثانيا: الهجمة على المرأة من خلال الدعوة إلى تحريرها، ودعوتها إلى التمرد على الزوجية، ودعوى ملكية المرأة لجسدها، ورفض الأمومة والإنجاب، وبث روح التظلم بين النساء من الرجل وما يتعلق به من القوانين والتشريعات.

ثالثا: الدعوة إلى حرية الولد من ذكر وأنثى ومن صغرهما، بمعنى تحررهما من القيود والضوابط الدينية والفكرية، والانطلاق بلا رقيب في العلاقات المحرمة، مما يؤدي إلى جعل الزواج الشرعيّ والأسرة الحقيقية أمرا ثانويا وأخيرا.

رابعا: الانطلاق من مقررات وأفكار لا دينية في الحكم على الثوابت الاجتماعية كالعلمانية، والعقلانية والمادية والجنسائية[1] وجعل هذه الأفكار بديلا عن الدين والعرف الاجتماعي المقبول.

خامسا: عقد المؤتمرات وتوظيف الإعلام والأندية والملتقيات المختلفة لخدمة ما سبق من أهداف،

---

(1) وهي الفكرة الداعية إلى جعل المتعة الجنسية هي الغاية العليا وترجع إلى أصول يونانية أفلاطونية.

والتركيز على عنصر الشباب والمرأة كأدوات لهذا الانقلاب الاجتماعي الخطير[57-11 ومابعدها].

المطلب الأول: الالتزام الديني للزوجين وأثره في تمكين الأسرة

يشكل التزام كل من الرجل والمرأة بدين الإسلام وأحكامه في تفاصيل حياتهما قبل الزواج دعامة من دعائم الأسرة بعد الزواج؛ وذلك لأن الدّين في غايته الأسمى جاء لتعريف الإنسان بمنهجه حتى يعيش ويسعد في الدارين، وجزء من هذا العيش أسرته وبيته، فإذا استقام مع أحكام دينه حقق صلاح أسرته وثباتها وديمومتها.

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال:" تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[(1)] **[صحيح البخاري:4802، صحيح مسلم:1466]**، هذا في حق المخطوبة، وأما في حق الخاطب فعن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"**[الترمذي: سنن الترمذي:1084]** [(2)].

ولقد أثبتت الدراسات في علم الاجتماع ضرورة التدين لحصول التوافق والانسجام الزوجي، وأن أكثر أنواع الزواج نجاحاً ما بني على معيار الدين والخلق [45-52]، [28-140].

ويقصد بالالتزام الديني: أن يحافظ الفرد على الطاعات، ويجتنب المنكرات، ويواصل علاقته بالله، ويتعامل مع عباد الله بالحسنى والخلق القويم، فإن صدرت منه هفوات فهي طارئة عليه.

الفرع الأول: أثر الالتزام الديني للزوجين في تمكين الأسرة

يحقق الالتزام الديني للزوجين أثرا بالغا في تمكين أسرتهما فيما بعد الزواج من خلال ما يلي،

أولا: دوام الصلة بالله –سبحانه- والترقّي في مدارجها: فإن تطرق ضعف إلى أحد الزوجين أو أحد الأبناء وجد الطرفَ الآخر ناصحا مذكرا، ولا شك أن ديمومة الصلة بالله تعالى تضفي على البيت والأسرة بركة وسعة في الرزق.

ثانيا: تحقيق الصبر على نوائب الدهر: فإن الأسرة تواجه فيما تواجه في الحياة ابتلاءات ومصاعب ومشقّات، فإذا ترسخت عقيدة الإيمان بالقدر خيره وشره، وأن الجزاء الأخروي وافر

---

(1) "تربت يداك": أي: اظفر بها وإلا التصقت يداك بالتراب كناية عن الفقر، وقيل: هو دعاء لا يراد به الشرّ، بل هو جار في كلام العرب كقولهم: "قاتل الله فلان ما أشعره" [العسقلاني، ابن حجر:فتح الباري(135/9)].

(2) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

على المصيبات في نفس الزوجين، أعانهما على تحملها واعتبارها جزءا طبيعيا في الحياة، وإذا ضعفت هذه العقيدة حلّ الجزع وسادت الخلافات الهدّامة، وهذا كان مما أرشد إليه النبي – صلى الله عليه وسلم- عليا وفاطمة - رضي الله عنهما - حين شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنْ الرَّحَى فَأَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ – رضي الله عنها - فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَت فاطمة – رضي الله عنها- : فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: مَكَانَكِ، فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ) (4)، وهكذا يبين النبي – صلى الله عليه وسلم - أن قوة العقيدة ورسوخها ليعطي الزوجين قوة وصبرا، ويعينهما في تثبيت البناء الأسري.

__ثالثا: تحقيق العشرة بالمعروف ودرء الظلم:__ فقد أمر الله تعالى بها بقوله: (£ÐdrŽçÅ$ãr) (Å$rõè÷J29) [**النساء:19**]، ولا تتحقق العشرة بالمعروف إلا من رجل ألِف المعروف، والالتزام الديني هو الذي يدفع صاحبه للمعروف، وقد أتبع الله تعالى ذلك المعنى العام بقوله سبحانه: (bÎû £ÐdqßJçF÷d̀ÌŸ2 Ó|¤yèsù br& (#qèdtõ3s? $\«øx© ≅yèøgs†ur ª!$# ÏmŠÏù #ZŽöŽz #ZŽÏWŸ2 (#) [**النساء:19**]، كم من الناس كره زوجته فظلمها لأنه لم يعِ هذه الحقائق القرآنية بسبب ضعف دينه، ولذا فقه هذا المعنى الحسن البصري – رحمه الله- لما سأله رجل: لمن أزوج ابنتي؟ فقال له: "زوجها ذا دين؛ فإنه إذا أحبها أكرمها، وإذا أبغضها لم يظلمها" [46- 41/2].

__رابعا: طهارة البيت من الفواحش والمنكرات:__ ولا يقدّر على هذه الطهارة إلا من قوي وازعه الديني، وحدوث الفاحشة في بيت من البيوت سبب كبير في تفكيك البناء الأسري لهذا البيت، فإذا وقع من جهة أحد الزوجين فإن نتيجة ذلك تؤدي في أحسن أحوالها إلى رغبة الطرف الآخر في الانفصال عنه، فتهدم الأسرة وينتقض الميثاق الغليظ وهو الزواج، بسبب تمرد أحد العاقدين عليه، "وكيف تبقى الأسرة في جو تسوده الإباحية الجنسية، وقد أكد القرآن الكريم أن الأسرة لا يمكن قيامها وبقاؤها إلا بالعفة والاجتناب للفاحشة؟ يقول الله تعالى: "ŸŸwr (þqç/tø)s? #þ'ΤÌh9$# (¼çm‾ΡÎ) tβ%x. Zπt±Ås≈sù ÏŠ'ß N|¡ur ÏïÆ

$Br $gßB •gß $B | · Ïm°qÿ$ (qç•)s? Ÿwr ßÐd$/Ï r ßà6 ßöàR ßõR 9)»=Ð

/Ü ŠÆ"[الأنعام:151]، [47-70].

يقول سيد قطب: " إنها رابطة الأسرة بأجيالها المتلاحقة، إنه لا يمكن قيام أسرة ولا استقامة مجتمع في وحل الفواحش، والذين يحبون أن تشيع الفاحشة هم الذين يحبون تزعزع قوائم الأسرة وانهيار المجتمع" [51-1230/3].

خامسا: توافر الثقة بين الزوجين: وهذا العنصر من أهم عناصر ديمومة العقود - لا سيما - عقد الزواج، والثقة تقود للمصارحة والمكاشفة، ونقيضها يقود للقلق والريبة، وإذا تفشت في حياة أحد الزوجين الانحرافات عن الدين، زالت الثقة وأدى زوالها إلى زعزعة البيت وخوائه، ويعزى ضعف الثقة بغير أهل الدين من الأزواج المنحرفين إلى،

أ. **ناحية صحية**: تكمن في الخوف من إيقاع المرض بأزواجهم، لأن المنحرف سلوكياً عرضة للإصابة بالأمراض الجنسية الوبائية، والتي أثبت الطب أنها تنتقل بأوسع طرقها عن طريق الانحرافات المختلفة، ولقد أطلق بعضهم على الإيدز (طاعون الشذوذ) وذلك أن نسبة المصابين به بسبب الشذوذ الجنسي كانت معظم الحالات المكتشفة.

ب. **ناحية نفسية**:فالمنحرف سلوكياً أكثر عرضة من غيره للإصابة بالأمراض النفسية والعصبية، واختلال التوازن العقلي، نتيجة قلة الإفرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية، ويعرض المنحرف نفسه لكثير من التخيلات اللاواقعية،بحيث يصبح إنساناً مصاباً بالهوس[52-111].

ج. **ناحية تعايشية**: فالمنحرف سلوكياً كثيراً ما يكون صاحب صبغة عدوانية، وذلك بسبب خروجه عن المألوف، ونفوره من الطريق القويم للفطرة، ولذلك فالمجتمع يبتعد عنه، لما قد يواجهه معه الشريك مستقبلاً من أخطار العدوانية المنفرة.

الفرع الثاني: وسائل تفعيل الالتزام الديني للزوجين كمقوم لتمكين الأسرة

تبين لنا مما سبق عرضه أهمية الالتزام الديني للزوجين وأثره في تمكين أسرتهما بعد الزواج، ولكن الالتزام الديني أمر لا بد لتفعيله في أفراد المجتمع من وسائل وأدوات، نعرض لها بالبنود الآتية،

أولا: الرقابة الأسرية:

ويعنى بهذه الأداة الأبوان والأسرة بشكل عام، يراقبوا الأبناء داخل البيت وخارجه، فأما مراقبتهم داخل البيت فبمتابعة سلوكياته وطاعاته وعباداته، ومنعه من الأخطار التي تواجهه، وقد دعانا الإسلام بتوجيهاته إلى التفريق بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين وتعليم الابن آداب الاستئذان وأحكامه، يقول الله تعالى: (ﷺ'‹$gƒ$ ï%©!$# šú ä#ZB#uä ãΝä3Ρɋ"ø↔tFó¡uŠÏ9 šÏ%©!$# ûïÏ%©!$#

M3=B ¨ J#‰ óOßÎ ¨ ûïÏ%©!$ óOßÎ ¨ (qäó=n¢ Nèø9 ÓOßZÏB] »=0 N'S ;) [**النور:58**]، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع)** [سنن أبي داود:459] [(1)]، ويقاس عليها مراقبة ما يحضره إلى البيت من مجلات وصور، وما يتابعه من برامج إعلامية وما يجريه من اتصالات، وكل ذلك بحكمة بالغة [43-525 وما بعدها].

ثانيا: التعليم والتوجيه والإرشاد: وهذا دور العلماء والمدرّسين والأئمة وهيئات التثقيف عامة، والتي يلقى على عاتقها أمانة كبيرة في بث الوعي بتعليم الناس وتوجيهها، ومما يتوجب تقديمه للناس في هذا المجال ،

1. **التربية الإيمانية**: ويقصد بها التنشئة على معاني الإيمان بالله تعالى وأركانه ومفاهيمه، وذلك بهدف تعميقه في نفوس الأفراد وتعزيز التأثر به في سلوكهم، وحري بالتربية على هذه المعاني أن تقوي الوازع الإيماني في النفس فتكفها عن المعاصي [1-264].

2.التوعية بالأحكام الفقهية: ويقصد بها بيان الأحكام الفقهية لعامّة الناس، وخاصّة تلك التي تتعلق بالسلوكيات التي تؤثر بشكل سلبي على الفرد، وذلك من خلال الأدلة الشرعية التي تنهى عن الفواحش والانحرافات السلوكية المتعددة، كالنهي عن خلوة المرأة الأجنبية بالرجل الأجنبي عنها دون وجود محرم، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: " **ألا لا يخلونّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان - قالها ثلاثا –" [مستدرك الحاكم**: 387] [(1)] .

3. **تفعيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: وذلك أن ينهض جميع الأفراد كل بدوره في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فرادى أو عن طريق لجان متخصصة موزعة بين القطاعات المختلفة في المجتمع.

ثالثا: توفير السبل التي تعمل على تفريغ طاقات الشباب فيما ينفع:

ويناط هذا التدبير بالمدارس ومؤسسات الدولة العامة، والمؤسسات الاجتماعية الخاصة، ومراكز التدريب والتثقيف المختلفة، وذلك بتوجيه الشباب إلى الإبداع والتطوير من خلال الميادين الثقافية والعلمية ومراكز التدريب المهنية [16-142].

---

(1) وقال الألباني: حسن صحيح.

(1) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

رابعا: سن التشريعات التي تدفع إلى الصلاح وتمنع الفساد:

وذلك التدبير ملقى على عاتق الدولة وأجهزتها المختلفة من تشريعية وتنفيذية، وتتمثل تلك التشريعات بمنع الخمور ومحاربة المخدرات والمتعاملين بها، ومنع التبرج، ومظاهر الانحراف [44-89]، وفي هذا يقول ابن القيم: " ويجب على ولي الأمر منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكنّ بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك" [53-406]، وكذلك منع المثيرات الإعلامية التي تعمل على إثارة الغرائز، وبث طرق الرذيلة، والترغيب بالمحظورات شرعاً من الانحرافات السلوكية [56-236].

المطلب الثاني: الاختيار الشرعي للزوجين

وهو: اصطلاح يقصد به تلك المرحلة الأولية للزواج، والتي تبدأ من لحظة بداية البحث عن الشريك، وتمتد حتى لحظة التقدم بالخِطبة لأولياء المخطوبة، وتخيّر الأزواج مشروع في الفقه الإسلامي مستحب، لما ورد فيه من أدلة، ومنها،

1. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم" **[سنن ابن ماجه:1968، مستدرك الحاكم:2687]**[1] و" تخيروا لنطفكم" أي: لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر، أي: تكلّفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور[66-3/237].
2. روي عن أبي الأسود الدؤلي -رضي الله عنه- أنه قال لبنيه: " أحسنت إليكم كباراً وصغاراً وقبل أن تولدوا، قالوا: كيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ قال: لم أضعكم في موضع تستحيون منه"**[التاريخ الكبير للبخاري: 2783]**.

ما ورد في عيان المخطوبة ورؤيتها قبل الخِطبة، ومشروعية إرسال المرأة تنظر إليها، ففي الحديث الذي يرويه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: "جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً، "قال: قد نظرت إليها" **[صحيح مسلم:1424]**. وسأتحدث عن تخير الأزواج باعتباره ممهدا لتمكين الأسرة من خلال فروع أربعة:

---

[1] وقال المناوي: قال في الفتح: رواه ابن ماجه والحاكم وصححه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً، وفي إسناده مقال، ويقوي أحد الإسنادين الآخر. (المناوي: فيض القدير (3/237)).

الفرع الأول: أثر تخيّر الأزواج في تمكين الأسرة

تعتبر مرحلة تخيّر الأزواج مقدمة لما بعدها من مراحل الزواج، ولذا تكتسب أهمية بالغة في تمكين البناء الأسري الناشئ عنها، ويكمن أثرها المهم فيما يلي:

أولا: التخيّر تخطيط: ويقرر علماء الإدارة أن التخطيط أساس نجاح المشاريع، ومشروع الزواج من أهم مشاريع الإنسان في حياته، وهو ميثاق غليظ وعقد يتصف بالديمومة، يقول بعض المفكرين، الزواج أحد أهم ثلاثة أحداث في حياة الإنسان وهي: الولادة والزواج والموت، ولا اختيار للإنسان في الولاة ولا الموت مكانا وزمانا وكيفية، لكن يبقى اختيار الزواج والتروي فيه إليه [2-16].

شبهة وردّها:

وينازع بعض الناس في هذا المفهوم، محتجين بأن الزواج (قسمة ونصيب) ولا دخل للمرء فيه، ولا شك أن هذا الاعتراض ليس في مكانه؛ فكل شيء في هذه الحياة مقسوم للعبد، لكنه مأمور أن يسعى للحصول على نصيبه بأسباب متاحة لديه حتى يصل إليه، وإلا عُدّ عمله تواكلا.

ثانيا: الاختيار السليم حري بأن يعمق التوافق: إذا اختار الإنسان عن ترو وتؤدة، تحمل نتيجة اختياره، وصار أقرب إلى ما تحتاجه نفسه من صفات فيما اختاره، وهذا التوافق الذي يقع لمن يختار بعناية ودقة يسهم إسهاما بالغا في تمكين الحياة الأسرية، إذ إن كل شريك يطلب في شريكه ما يوافق طباعه ويكملها.

ولا يعني هذا بالضرورة ألا يقع خلاف بين المتوافقين!، لكن الفجوة تكون بينهما أضيق بكثير مما لو كان هناك تسرع في اتخاذ القرار من البداية.

ثالثا: تجنب الخضوع لحكم الهوى: فقد يصحب الخاطبين نزوات عابرة تغلّف إقبالهم على هذا الإنسان أو ذاك، لتدخل الشهوة في الأمر، فكل رجل في الحقيقة مرغوب به لدى الأنثى، وكل أنثى مرغوب بها لدى الرجل، لكن العشوائية لا تناسب أمر الزواج الكبير شأنه [2-16].

وعندما تتشكل الأسرة تختلف معايير اللقاء بين الزوجين عما كانت عليه من قبل، حيث لم تكن هناك مسؤوليات وأعباء تحيط بالزوجين، فكثيرا ما تتغير نظرة الزوج لزوجه بعد الزواج بسبب تسرعه في اتخاذ قراره بالاقتران به، وهذا التسرع راجع في كثير من الصور إلى الهوى[28-36].

الفرع الثاني: معايير تخير الأزواج

تتعدد معايير الشرع والعرف في تخير الأزواج وسأذكرها – مختصرا- مخافة التطويل،

أولا: الدين والخلق الحسن: وهو معيار جاءت الشريعة الإسلامية لتضعه أول المعايير وأهمها،

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال،" تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" **[صحيح البخاري:4802، صحيح مسلم:1466]**، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:"إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"**[سنن الترمذي:1084]**[1].

ثانيا: الجمال: وهو المعيار الذي يحرص الناس عليه في الأعراف السائدة في غالب الأحيان، ولكنه في الشريعة لا يحتل الأهمية الكبرى، ومع ذلك فالشريعة الإسلامية رغبت في أن تكون المرأة المخطوبة ذات جمال، حتى يتم للزوج إعفاف نفسه عن سواها، يقول الغزالي: " وما نقلناه من الحث على الدين وان المرأة لا تنكح لجمالها، ليس زاجرا عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغّب في النكاح، ويهوّن أمر الدين" [46-38/2].

ثالثا: الحسب: أو عراقة النسب، وهو مطلوب أوّليّ عند بعض الناس، ولكنه ليس عند الغالبية منهم، واستحب ذلك في الشريعة الإسلامية، قال الحنابلة: " ويستحب أن تكون الزوجة حسيبة، وهي النسيبة أي طيبة الأصل ليكون ولدها نجيباً، فإنه ربما أشبه أهله ونزع إليهم" [11-9/5].

رابعا: المال: وهو من المغريات في خِطبة المرأة عرفاً، ولكنه في الشريعة تابع للدين - كما تبين فيما سبق-، ولا تطلب المرأة لأجل المال فحسب، يقول الماوردي،" فإن كان عقد النكاح لأجل المال وكان أقوى الدواعي إليه، فالمال إذا هو المنكوح، فإن اقترن بذلك أحد الأسباب الباعثة على الائتلاف جاز أن يلبث العقد وتدوم الألفة، فإن تجرد عن غيره من الأسباب وعري عما سواه من المواد فأخلق بالعقد أن ينحلّ، وبالألفة أن تزول،لا سيما إذا غلب الطمع وقل الوفاء" [130/59]، والمال مطلوب في الرجل عرفاً ليقدر على مطالب الحياة وحوائجها، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت قيس – رضي الله عنها-: "وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد" **[صحيح مسلم:1480]**.

خامسا، البَكارة: أي أن تكون المخطوبة بكراً وهي التي لم تتزوج بعد، ومعيار البكارة مطلوب ومقصود، ففي الحديث الذي يرويه جابر - رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "هل تزوجت بكرا أم ثيباً ؟ فقلت: تزوجت ثيباً، فقال: "هلا تزوجت بكراً تلاعبها

---

[1] وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وتلاعبك" **[صحيح البخاري:2805، صحيح مسلم:715]**.

<u>سادسا: الذكاء ورجاحة العقل:</u> وهذه سمة معتبرة شرعاً ومطلوبة اجتماعياً، ولم يرد من النصوص الشرعية القوية ما يؤيد هذه الصفة بالنسبة للزوجة، لكن الفقهاء استحبوا ذلك فقال ابن قدامة: " ويختار ذات العقل ويجتنب الحمقاء، لأن النكاح يراد للعشرة ولا تصلح العشرة مع الحمقاء، ولا يطيب العيش معها وربما تعدى ذلك إلى ولدها، وقد قيل اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء[49-83/7].

<u>سابعا: التقارب في السن:</u> وهو مطلب معتبر في العرف السائد، وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع زواج المرأة الصغيرة من الرجل الكبير أو العكس، واستحب أهل العلم تقارب السن عرفاً[1-25]، وذلك حتى يحصل التوافق والانسجام بين الزوجين.

وقد أخذ بذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني فنص على أنه: " يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثماني عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً، إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاها واختيارها، وأن مصلحتها متوفرة في ذلك"[29-70]

<u>ثامنا: الاغتراب :</u> أي أن يكون الخاطب ومخطوبته من غير القرابة القريبة كبنت العم والعمة والخال والخالة، وهذا أمر يلتفت إليه بعض الناس عرفاً، وقد استحبه بعض الفقهاء كالحنابلة[49-83/7]، كما أن زواج ذوي القربى قد يؤول إلى تقطيع الأرحام وذلك فيما إذا حصل النزاع بين الزوجين فذلك يعود على أهلهما بالشقاق والتدابر المحرم بين الأرحام.

<u>تاسعا: السلامة من العيوب الجسدية:</u> وهذا أمر يهتم به الناس عرفاً لتكون الحياة الزوجية أكثر استقراراً، وفي الشريعة الإسلامية إذا رضي الطرفان بأي نوع من العيوب الجسدية عند العقد، لزمهما العقد ما لم يكن العيب مما يعطي خيار الفسخ، كالعيوب المانعة من الجماع سواء في الرجل أو المرأة، أو الجنون والبرص والجذام وما يلحق بها من أمراض لا يمكن البقاء على الزواج مع بقائها في أحد الزوجين.

ولكن لو تراضيا على عيب لا يثبت حق الفسخ مما قد تبقى معه الحياة الزوجية بشيء من الصبر والتضحية، كنقص الأطراف وفقد بعض الحواس، فلا تمنع الشريعة الإسلامية ذلك [32-488/2] [26-128/6].

<u>عاشرا: التعليم والعمل:</u> ويراد به عرفاً بالنسبة للرجل، عمله في ميدان من ميادين الاكتساب المالي من وظيفة ثابتة أو عمل حرّ، والمقصد من وراء ذلك تحصيل المال اللازم لبناء الحياة الزوجية، ورعاية شؤون الأسرة، والإنفاق عليها، أما بالنسبة للمرأة، فيراد به عمل المرأة في وظيفة أو ميدان لكسب المال. ويضع كثير من المقبلين على اختيار الزوجة معيار عملها

واكتسابها للمال كواحد من أهم المعايير للاختيار، وذلك لما يجده هؤلاء من ضرورة لذلك الدخل المالي، الذي يسهم مع دخل الزوج في بناء الأسرة والقيام بمتطلباتها المختلفة[4-76]، والأصل أن يضبط هذا المعيار بالحاجة؛ وذلك لأن المرأة مأمورة بالقرار في البيت، وينضبط - كذلك - بعدم ترتب ضرر على القيام به، بالنسبة للمرأة أو المجتمع، فإن لم يكن لعمل المرأة حاجة أو ترتب عليه مفسدة فالأصل منعه، وذلك أخذا بمبادئ الشرع وقواعده الكلية.

الفرع الثالث: مساندات تخيّر الأزواج

المساند الأول: الاستشارة للخِطبة:

شرع الله سبحانه وتعالى الاستشارة فقال سبحانه وتعالى، "Nèdöï$©r ’Î ÷ÏÏ¨F$ ÷Ïù #Œî MÞ•ã|

Gù@©@ ã?’ $ ÷«" **[آل عمران:159]**، وقد استحب الفقهاء الاستشارة في شأن الخِطبة واستدلوا لذلك بما روته فاطمة بنت قيس - رضي الله عنهما – من حديث تطليقها البتة- قالت: " فذكرت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد" **[صحيح مسلم:1480]**(1)، وهذا الاستحباب في حق الخاطب والمخطوبة، فكلاهما له الحق في السؤال عن الآخر وطلب رأي من يعرفه.

وكثير من الناس من يقصر في السؤال والاستشارة لنفسه أو لموليته فتقع المشاكل الأسرية الكبيرة بعد الزواج؛ لأن الأمر لم يبن على استشارة وتأنّ، ولو استشار من بداية الأمر لعلم خفايا كان بالإمكان أن تكون كافية للتراجع عن هذا التزويج.

المساند الثاني: الاستخارة للخِطبة(2):

والاستخارة سنة عند الفقهاء في كل أمر يقدِم عليه المرء [37-26/2]،[73-58/4]،[49-438/1]، وحكمة مشروعيتها التسليم لأمر الله، والخروج من الحول والطول، والالتجاء إليه سبحانه، وهي عبارة عن ركعتين يركعهما المستخير من غير الفريضة ويدعو بعدهما بدعاء

---

(1) ومعنى (لا يضع عصاه عن عاتقه: أي كثير الضرب للنساء ومعنى: لا مال له أي: شديد الفقر [النووي:شرح صحيح مسلم 98/10].

(2) إنما قدمت الاستشارة على الاستخارة كما قال النووي:"ويستحب أن يستشير قبل الاستخارة من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة، ويثق بدينه ومعرفته، وإذا استشار وظهر أنه مصلحة، استخار الله تعالى في ذلك" [النووي:الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار - صلى الله عليه وسلم- (193)].

الاستخارة، وقد ورد في الشرع ما يحث على الاستخارة للزواج خصوصاً، فعن أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "اكتم الخِطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك، ثم صلِّ ما كتب الله لك، ثم أحمد ربك ومجّده، ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، فإن رأيت في فلانة - وتسميها باسمها- خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي، وإن كان غيرها خيراً لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي ذلك" **[صحيح ابن حبان: 4040]**[1].

الفرع الرابع: وسائل تفعيل تخيّر الأزواج كمقوم لتمكين الأسرة

قد رأينا فيما سبق أهمية مرحلة تخير الأزواج في تمكين الأسرة بعد الزواج، ولتفعيل هذه المرحلة كمقوم من مقومات تمكين الأسرة هناك وسائل وأدوات منها،

أولا: التوعية بأهمية تلك المرحلة ومعاييرها: وذلك من خلال التثقيف التعليمي والإعلامي، وإرشاد المقبلين على الزواج لهذه المعايير، ودقة هذه المرحلة وما يترتب عليها، ولا شكّ أن هذا يؤثّر على إدراك كثير من الشباب والفتيات لأهمية هذه المرحلة، وبالتالي تقريب ما يطمحون إليه.

ثانيا: التركيز على معيار الدين والخلق: وأن هذين الوصفين هما رأس الأمر في الرجل والمرأة، فإن تحقق الوعي بذلك ضمنا بناء أسريّا على أصول صحيحة وثابتة.

ثالثا: التأكيد على مشروعية النظر من أجل الخطبة: والمقصود به النظر قبل الإقدام على الخِطبة [35-128/3]، [64-97/1]، وهو غير نظر الخاطبين لبعضهما بعد الخِطبة، فالنظر بعد الخِطبة يكون لزيادة التآلف، أما النظر قبلها فيكون للدعوة إلى الخِطبة، وجمهور الفقهاء قالوا بمشروعية هذا النظر حتى نقل ابن قدامة اتفاق الفقهاء على إباحته[49-82/7]، فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: "جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم-:"هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئا، " قال: قد نظرت إليها" **[صحيح مسلم:1424]**، وإنما شرع النظر قبل الإقدام على الخِطبة ليحصل التحقق من وصف الجمال في المخطوبة أو الخاطب [49-82/7]، وكما شرع نظر الخاطب لمن يريد أن يخطبها شرع للمخطوبة، أن تنظر إلى من يريد خِطبتها لأنه يعجبها من الرجل ما يعجبه منها[35-128/3].

---

[1] وقال شعيب الأرناؤوط: فيه خالد بن أبي أيوب لم يوثقه إلا المؤلف، وباقي السند رجاله رجال الصحيح.

ويشدد بعض الناس في منع الخاطب أن ينظر لمن يخطبها، فتقع بعد ذلك مشكلات مترتبة على مفاجأة أحدهما بالآخر، وأقول، إذا ظهر من الشاب نيته الصادقة للخطبة فالحكمة في نظره للمخطوبة ونظرها إليه، لكي يكون ذلك مدعما لقرارهما وأثبت لعقدهما فيما بعد، وقد ورد عن امرأة ثابت بن قيس - رضي الله عنهما - أنها قالت، "يا رسول الله رفعت جانب الخباء فرأيته قادمًا في عِدة – أي، عدد من الرجال - فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهًا" [27-144/1]، وهو ما يدل على مفاجأتها به لمّا لم تنظر إليه، مما دعاها إلى طلب التسريح منه.

رابعا: <u>تفعيل وسائل الجمع بين الخاطب والمخطوبة:</u>

قد ألف الناس الوسيلة المعتادة للخِطبة، وتتمثل بالسؤال العشوائي لبعضهم عن من يعرفونه من الخيارات اللائقة للزواج، في الوسط الذي يعيشون فيه، وقد يبقى الشاب الشهور أو السنين يبحث عن الفتاة المناسبة، وتبقى كثير من الفتيات المناسبات له دون زواج، ويعود ظهور هذه المشكلة لكثرة الناس وقلة الصلات فيما بينهم، وضعف دور الأولياء في تيسير الزواج، وربما التكتم الشديد على وجود الفتاة التي بلغت سن الزواج، نتيجة لضعف التوعية بتعاليم الإسلام، **وللتغلب على هذه المشكلة يمكن العمل على ما يلي:**

أولا: عرض الأولياء بناتهم على الرجل الصالح:

فإذا رأى الوليّ أباً كان أو أخاً أو غيره أن البنت التي تحت ولايته أصبحت في سن الزواج، فإنه يشرع له أن يقوم إلى رجل ذا دين وخلق في سن الزواج فيخبره بوجود فتاة مناسبة له تحت ولايته، وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب ذلك[35-139/3]،[11-20/5]، واستدلوا بقوله تعالى على لسان شعيب عليه السلام: " A$% ﯾþéﯾf‰ b& s7 ȷn‰ “ $#ZL0 d»ÈÜ

ã#? b& Ü ã•Î ’ 0J»Í0 mÏf &" [**القصص**:27]، قال ابن العربي: " وفيه عرض الولي موليته على الزوج، وهذه سنة قائمة عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان - رضي الله عنهم- جميعاً "[40-379/3].

ثانيا: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

وصورة ذلك أن تتوجه المرأة إلى رجل من ذوي الدين والخلق وممن عرفوا بالصلاح، فتلمح لهم أو تصرح باستعدادها لقبول الزواج منه إن هو تقدم إليها بالخِطبة، وقد أجاز ذلك الفقهاء [42-175/9]،[36-115/3]، واستدلوا بما رواه أنس - رضي الله عنه- قال: جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله ألك بي حاجة؟ فقالت بنت

أنس -رضي الله عنهما-: ما أقلّ حياءها!! واسوأتاه واسوأتاه!! فقال أنس - رضي الله عنه-: هي خير منك؛ رغبت في النبي - صلى الله عليه وسلم- فعرضت عليه نفسها"[**صحيح البخاري:4828**].

ثالثا: الدلالة على اللائقين بالخِطبة:

ويقصد به دخول وسيط بين الرجل والمرأة، أو بين أوليائهما يرشدهما إلى اللائقين باختيارهم للزواج، وقد استحبّ ذلك الفقهاء؛ واستدلوا بما رواه علقمة - رضي الله عنه- قال: " كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - بمنى فلقيه عثمان بن عفان -رضي الله عنه- فقام معه يحدثه فقال له عثمان، يا أبا عبد الرحمن ألا أزوجك جارية شابة، لعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم-:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.." [**صحيح مسلم:1420**](1)،

ويمكن أن تتم هذه الدلالة بأشكال متعددة منها:

1. **عمل فردي تطوعي**: يتمثل في الدعاة وأئمة المساجد والوعاظ ومن لهم مكانة في المجتمع وزوجاتهم، حيث يقابل الطرفان بين اللائقين للزواج من الجنسين.
2. **عمل فردي بأجر**: يتمثل في ما يعرف بالخاطبة، والتي تنهض بدور تعريف الراغبين بالزواج بما يناسب اختيارهم من الفتيات، وتتقاضى على ذلك أجراً مناسباً يتفق عليه[1-372].
3. **عمل جماعي**: تقوم به الهيئات الاجتماعية والجمعيات الخيرية، ولكن يشترط في الجهة القائمة على أشكال هذا العمل الصدق والورع والأمانة والكتمان؛ وذلك لحساسية المعلومات التي يملكونها ويطّلعون عليها، ويمكن ضبط ذلك لجني الفائدة المرجوة منه.

المطلب الثالث: اتفاق العائلتين المتصاهرتين وأثر ذلك في تمكين الأسرة

إذا حصل القبول المبدئي من طرفي الزواج يصار عرفا لجلسة اتفاق بين العائلتين المتصاهرتين على تفاصيل المهر وتوابع الزواج، وهناك آثار تترتب على هذا الاتفاق على الأسرة فيما بعد، وسوف أتناول البحث في ذلك بأربعة فروع:

---

(1) وعلقمة بن قيس: أبو شبل من كبار التابعين، ولد في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم-،أقام في الكوفة، وثقه النقاد، توفي سنة 62هـ. [العسقلاني، ابن حجر: تهذيب التهذيب (244/7)].

الفرع الأول: الاتفاق على المهر

المهر اصطلاحاً: هو أسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء سواء كان النكاح فاسداً أو كان الوطء بشبهة [37-101/3]،[71-249/7]،[11-128/5]، وهو حق شرعي من حقوق الزوجة على زوجها، ويطلق المهر في وقتنا الحاضر على كل ما يسمى من المستحق على الزوج لزوجته ما دام قد وثق في العقد، سواء كان مالاً ورقياً أو ذهباً أو أثاثاً وتوابعَ لتجهيز الزوجة، وسواء كان ذلك معجلاً يسلم قبل الدخول أو مؤجلاً بأجل الطلاق أو الوفاة.

حِكَم مشروعية المهر:

لمشروعية المهر في الفقه الإسلامي حِكَمٌ متعددة، ومنها،

1. **تكريم المرأة**: إذ النظام الإسلامي أعاد للمرأة حقوقها ومكانتها اللائقة بها، ومن حقوقها أن يكرمها زوجها بهبة من المال، تكون فاتحة هذا الرباط الوثيق بينهما [22-23].
2. **تجهيز نفسها**: فالمرأة بحاجة إذا ما انتقلت إلى بيت الزوجية، أن يزيد اعتناؤها بنفسها، وأن يكون لها من الملابس والزينة، ما تبدأ به حياتها الجديدة [25-177]،[38-26].

وليس المقصود بالمهر المبادلة والعوض، إذ الإنسان لا يباع ويشترى بالمال، ولا يقصد بالمهر قيمة الفتاة، وإنما هو هبة من الزوج يخرجها من طيب نفسه وماله، ويؤدي بها واجباً شرعياً حكيماً.

مسألة: طريقة تقدير المهر بين السلف والخلف:

من خلال النصوص التي وصلتنا عن سلفنا - رحمهم الله - يتبين لنا أن **الخاطب هو الذي كان يقدّم المهر هبة منه دون فرض من أهل المخطوبة لحدّ معين عليه**، ويظهر هذا ابتداءً في قوله تعالى لبيان وجوب المهر،" وآتوا النساء صدقاتهن نحلة"، قال المفسرون: "والنحلة بمعنى العطيّة والهبة" [50-24/5]،[55-452/1]، والعطيّة والهبة إنما تخرجان عن طيب نفس من الواهب، لأنه أعلم بما يستطيع أن يهبه.

وفي حديث الرجل الذي جاء يطلب المعونة من بيت المال، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "على كم تزوجتها؟" قال: على أربع أواق، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم-: على أربع أواق؟! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك.." **[صحيح مسلم:1424]**، فهذا الحديث يشير إلى أن الرجل هو الذي قدر فوق طاقته، لأن اللوم من النبي -صلى الله عليه وسلم- كان له لكونه يعرف من نفسه عدم الاستطاعة، ومع ذلك فقد قدّر مهرها

فوق طاقته.

ولو قال قائل: وحديث " إن من يُمن المرأة تيسير صداقها" [مسند أحمد:24522][1]، فالقول: إن الميسّر هنا الخاطب الذي يقدر مهراً يسيراً على نفسه فالاستحباب أن ييسّر الولي وأن ييسّر الخاطب على نفسه لأن الشرع لا يقصد أن ييسّر المرء على الآخرين فحسب، بل وعلى نفسه أيضاً، وفي خِطبة عمر - رضي الله عنه - جاء قوله:" وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه" [سنن ابن ماجه:1887][2]، وهذا يدل دلالة واضحة على تقدير الرجل المهر بنفسه.

وربما استدل بعضهم لجواز المغالاة في المهور بقوله تعالى: " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا" يقولون، فهذا قد آتاها قنطارا وهو المال الكثير، فأقول: إن الآية فيها جواز دفع المهر الكثير لمن اتصف بهذه الحال فقط، أي قدّر على نفسه مهراً وكان متيقناً من استطاعته، ولم يلجئ نفسه إلى الاقتراض أو السؤال، مع أن المستحب له التيسير لنيل فضل تطبيق السنة وبركة الصداق اليسير.

شبهة ورد:

يدعي بعض الأولياء أنه يغالي في مهر ابنته لا سيما المؤخر منه، ليحافظ زوجها عليها ولا يفارقها خشية ترتب المؤخر الكبير عليه، وهذه شبهة ترد بالقول، إن ترتيب المال لا يزيد في أخلاق الرجال، وإنما الذي يزيد خلقهم هو دينهم وخوفهم من الله عز وجل، ورُبّ زوج كثر مؤخر زوجته قد علّقها حتى تخلع نفسها وتدفع له ما قدّم، وإذا سيطر الإشكال على الحياة الزوجية، فإن كثيرين يتحولون إلى وحوش، تطمع الزوجة في أن تتخلص منهم ودون أي مقابل.

الفرع الثاني: الاتفاق على التوابع المالية للزواج

التوابع المالية: هو اصطلاح يطلق على نواحي الإنفاق في جميع متطلبات إنشاء الحياة الزوجية، دون ما تم تسميته من مهر في عقد الزواج.

ويدخل في التوابع المالية اليوم هدايا الخطوبة وحفلتها، وحفلة الوداع، وهدايا أقرباء الزوجة ووليمة العرس و حفل الزفاف بصالاته وضيافته وملابسه، وهدايا صبيحة العرس ونفقات

---

[1] وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

[2] وعَرَق القربة: أي ماؤها الذي يسيل منها أي تحملت في سبيل قضاء الدين ما جعلني أعرق عرقاً كما يسيل الماء من القربة [ابن الأثير :النهاية في غريب الحديث (221/3)].

المهنئين وشهر العسل [44-57]،[15-30][1]، ويدخل فيه جهاز الزوجة من ملابس وحلي وتجهيز بيت الزوجية بالأثاث وكل ذلك إذا لم يذكر في عقد الزواج.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة إلى القول بتحريم الإسراف في إنفاق المال المباح [31-266/30]،[65-466/4]،[73-203/2]، لما ورد من النهي عنه في النصوص الشرعية، فقد نهى الله - سبحانه وتعالى - عن الإسراف وذمه في أكثر من آية من آيات القرآن الكريم، فقال تعالى: "(#qè=à2 r&ur (#qç/u'õ°$#ur Ÿwr& (#þqèùÎŽô£è@" [الأعراف:31]، وقال تعالى: "Ÿwr& ö'Éj‹t7è?

#•ƒÉ‹ö7s? Ç`Î6¡¡9$ bÎ) tûïÍ‘Éj‹t6ßJø9$ (#þqçR%Ÿ2 tbºuqz÷) ÈûüÏÜ»u‹¤±9$ b%Ÿ2ur ß`»sÜø‹¤±9$ ¾ÏmÎn/tÏ9 #Yqàÿ.Ÿ "

[الإسراء:26،27]، وقال تعالى ،"Ÿwr& ö@yèøgrB x8y‰tƒ »'s!qè=øótB 4'n<Î) y7É)ãZã㠟wr& $ygôÜÝ¡ö6s? ¨@ä.

ÅÝó¡t6ø9$# y‰ãèø)tFsù $YBqè=tB #·'qÝ¡øt¤C " [الإسراء:29].

وذهب المالكية إلى القول بكراهته [6-286/5]، و استدلوا بالحديث السابق، وفيه: "وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال " [**صحيح البخاري: 2277، صحيح مسلم:593**]، ووجه الدلالة من الحديث: أن النهي هنا نهي كراهة تنزيه عن إضاعة المال والإسراف فيه [6-286/5]،[42-409/10].

وأيا كان الراجح منها فإن الإسراف في التوابع المالية للزواج مذموم لما له آثارا خطيرة على الفرد والأسرة والمجتمع.

الفرع الثالث: أثر تيسير المهر، والاقتصاد في توابع الزواج في تمكين الأسرة

<u>أولا: البركة والخيرية:</u> بما يعود على الأسرة من الثبات والتمكين، فقد روت السيدة عائشة - رضي الله عنها- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال،" أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً "واللفظ عند النسائي" أيسرهن مؤونة " [**السنن الكبرى للنسائي**:9274].

<u>ثانيا: زيادة المحبة للزوجة وأهلها:</u> فإذا يسّر أهل الزوجة المهر وتوابع الزواج على الخاطب كان ذلك حريا أن تزيد مودتهم في نفسه، تقديرا لهم على موقفهم تجاهه، مما يقوي العلاقة بينهم وبينه.

<u>ثالثا: عدم لجوئه للاقتراض:</u> وهذا واقع في هذه الأيام حتى تقع العداوة بين كثير من الأزواج

---

[1] وتختلف التسميات من مكان لآخر ومن عائلة لأخرى.

وزوجاتهم بسبب اقتراضهم وتحملهم نفقات لا قبل لهم بها، ورضي الله عن عمر إذ خطب الناس فقال، " وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه وحتى يقول، كلفت لكم عرق القربة " [سنن ابن ماجه:1887].

رابعا: ثبات الأمانة بين الزوجين: فإذا غالى الأهل في صداق ابنتهم وتباهوا بحفلها وبيتها على حساب اقتراض الزوج، ضعفت الأمانة فيما بين الزوجين، فيطمع الرجل في مال زوجته فيعتبره حقه، لما قد تكلفه تجاهها من المهر وتوابع الزواج، وقد ينتج عن ذلك أن تمتد يده إليه فتكثر المشكلات الزوجية [1-324].

خامسا: ثبات الرباط الأسري: بخلاف ما إذا حصلت المغالاة والمباهاة فإن حدوث الفرقة بالطلاق وغيره متوقع، سواء قبل الدخول أو بعده، وذلك نتيجة الإعسار بدفع المهر المستحق، وعدم القدرة على مواصلة مشوار الزوجية مع الديون والحاجات المتزايدة، وما آلت إليه الحياة الزوجية من التنافر والمشكلات المتلاحقة [30-7].

الفرع الرابع: تفعيل الاتفاق على مهر ميسر وتوابع مقتصدة بين العائلتين المتصاهرتين، وحتى يتحقق تمكين الأسرة من خلال الاتفاقات التي تجري بين العائلتين المتصاهرتين، وفق تعاليم الإسلام بلا إسراف ولا مغالاة، لا بد من وسائل وأدوات أذكر منها،

أولا: نشر التوعية والتوجيهات الدينية المتعلقة بتيسير المهور:

ولا شك أن هذا التدبير من التدابير المهمة إذ يكفل أن يحدث تغييراً في التوجهات، وبعض العادات والمفاهيم الخاطئة في المجتمع، ويقع الدور فيه على الدولة وأجهزة الإعلام والتوجيه فيها، والعلماء والوعاظ والمعلمين في المساجد والمدارس والجامعات، والقائمين على الصحافة والمجلات، ودور النشر والمؤسسات والجمعيات التي ترعى شؤون الأسرة، وتهتم بشؤون الزواج. **ومن هذه التوجيهات اللازم نشرها وبيانها:**

أ. أهداف الزواج، وحكم المهر فيه، وحكمة مشروعية المهر في الزواج.

ب. استحباب تيسير المهور وبيان النصوص الشرعية التي تحث على ذلك [67-44 وما بعدها].

ج. تذكر مقدار مهور زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم- وبناته والصحابيات - رضي الله عنهن-،إذ تزوجن بالمهر اليسير،مع أنهن خير النساء وأكرمهن عند الله تعالى [14-178/2]،[1-314].

د. بيان أفضلية المرأة التي تزوج بالمهر اليسير، وأكثرية البركة فيها عن غيرها.

هـ. دعوة الناس للرجوع إلى الطريقة الأولى في تقدير المهور بأن يقوم الخاطب بتقدير

المهر المستطاع له، وأن يقبل به أولياء الفتاة أو يتراضوا على مقدار قريب منه.
و. كراهة المغالاة عند عدم استطاعة الزوج، وحرمتها عند رده بسبب غلو المهر وقصد المباهاة.
ز. بيان أن المغالاة في المهر تعتبر من عضل الولي للفتاة المحرم شرعاً، لقوله تعالى،" فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف". [49-13/7]،[47-128].

ثانيا: دور القدوات الدينية والاجتماعية:

وبروز القدوات الدينية والاجتماعية تدبير مهم للحد من ظاهرة المغالاة في المهور والتوابع المالية للزواج، ويمكن تحقيقه من خلال تزويج العلماء والقادة الاجتماعيين وأصحاب المكانة المرموقة في المجتمع لبناتهم بالمهور اليسيرة، ومراعاة أحوال الخاطبين، وإشاعة ذلك في أوساط الناس ليجد الناس أمامهم أسوة يتأسون بها من بينهم، كما سمعوا عنها من حياة النبي - صلى الله عليه وسلم- وحياة أصحابه - رضي الله عنهم-[30-7].

ثالثا: تخفيف عبء التوابع المالية:

وهذا نابع من مبدأ التكافل الاجتماعي الذي أوصى به الإسلام وحث عليه، وتتضافر فيه جهود الدولة والجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسات المالية الاستثمارية، والقائمين عليها من المحسنين والمساهمين، ويمكنهم القيام بوسائل كثيرة للزواج ومنها:

1. الإعانة المالية من خلال المساهمة في تحمل المهور لمن لا يستطيعون القيام بها كاملة، وذلك من خلال القروض الحسنة والمساعدات والاستثمارات الخاصة بالتزويج.
2. التنسيق مع الجهات المختصة بأمر الزواج من صالات أفراح ومحلات بيع المجوهرات والأثاث المنزلي ولوازم تأسيس البيوت وأماكن تجهيز الولائم العرسية وغير ذلك، لتوفير التوابع المالية وتكاليف بدء الحياة الزوجية على المقبلين عليها، ويعنى بهذا التدبير الهيئات والجمعيات القائمة على شؤون الزواج [33-42].
3. قيام الدولة بإنشاء إسكانات خاصة بالمقبلين على الزواج ممن لا يستطيعوا دفع أجور الأملاك الخاصة، وتؤجر هذه الإسكانات الحكومية لهم بأجور رمزية.
4. إقامة حفلات (الزفاف الجماعي) لمجموعة من العُرُس والعرائس[1]، وذلك بهدف تقليل التوابع المالية لكل زوج منهم، ويعنى بهذا التدبير الهيئات الاجتماعية والجمعيات الخيرية والقائمة لرعاية شؤون الأسرة وتيسير الزواج.

---

[1] العروس: يطلق على الرجل والمرأة ما داما في إعراسهما، وهم عُرُس (بضمتين) وهن عرائس. [الفيروزآبادي: القاموس المحيط (718) ، الرازي: مختار الصحاح (205)].

رابعا: تحديد المهور:

من التدابير التي قال بها العلماء لمواجهة ظاهرة المغالاة في المهور تدبير تحديد المهور، وصورته، أن تقوم الدولة بجمع أهل الخبرة من العلماء والمفكرين والاقتصاديين، فإذا تبين لهم أن المغالاة في المهور أصبحت هي العائق الأكبر دون الزواج، فعند ذلك يقوموا بوضع آلية معينة لحمل الناس على مهور محدّدة بحد أعلى لكل منطقة أو قطاع، بحيث يجوز التراضي على ما دونه ولا يجوز التراضي على أكثر منه، ولا تقوم المحاكم أو من ينوب عنها بتسجيل العقود غير المنضبطة بهذا الحدّ من المهر، أو يُلجأ إلى المعاقبة على ذلك الفعل بما تراه الدولة مناسباً، كحكم تعزيري للدولة الحق في استيفائه، وقد وقع في هذا الأمر خلاف بين المعاصرين في جوازه بين مجيز ومانع، ولم يحدث الخلاف في الزمن السابق، لما لم تكن تشكله ظاهرة المغالاة في المهور من عبء كبير.

ولقد تحقق تدبير تحديد المهور في المملكة العربية السعودية بقرار من مفتي المملكة ورئيس القضاة، ووضعت حدود مناسبة لكل منطقة بحسب أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، وتخصصت لجان في كل منطقة بمعاقبة المغالين عن الحد المقرر، ومصادرة الزيادة ووضعها في رصيد المحتاجين إلى الزواج [7-17].

المطلب الرابع: مرحلة الخطوبة واستثمارها في تمكين الأسرة

وقد شرعت الخِطبة لإعطاء فرصة كافية للمرأة وأهلها للسؤال عن الخاطب، والتعرف على ما يهمّ المرأة وأهلها من صفاته المتعلقة بالدين والخلق والمعاملة.

إضافة إلى ما في فترة الخِطبة من تعرف الخاطب على الفتاة وتعرفها عليه، وتعارف أهليهما بما يتم من زيارات اجتماعية -بشروطها الشرعية- وهذا خليق بأن يحقق للزواج الديمومة والاستقرار فيما بعد [26-58/6].

الفرع الأول: أثر مرحلة الخطوبة في تمكين الأسرة

أولا: اعتبار الخطوبة كممهد نفسي لمشروع للزواج:

من خلال ما سبق من تعريف الخِطبة وحكمة مشروعيتها يتبين أن الإسلام قد قصد جعل الخطبة تمهيدا لهذا المشروع الكبير وهو مشروع الزواج، فالخاطبان قد التقيا ليكوّنا حياة مشتركة برغم ما هو بينهما من اختلافات في النشأة والبيئة وبعض أساليب الحياة وتصوراتها، والخِطبة -كما تبين- تعطي فرصة لطرفي الزواج بالتعارف والتآلف، وبالتالي الدخول إلى الزواج بكل طمأنينة واستقرار نفسي عائد إلى ما حصل من التوافق النفسي بين الخاطبين وأهلهما [1-358].

ثانيا: مرحلة الخطوبة ممهد ماليّ مادي لمشروع الزواج:

ويكمن هذا التمهيد في إعطاء الخاطب فرصة ليهيئ إمكاناته من بيت للزوجية ومال يبدأ به حياته، وغير ذلك من متطلبات الحياة الأسريّة، مما يعود بالأثر على الأسرة واستقرارها ماديّا، وتحقيق العيش الكريم لها، وبالتالي تمكينها من هذه الناحية.

ثالثا: إزالة الحواجز بين الخاطبين:

من المعلوم أن كلا من الرجل والمرأة له مواصفات مختلفة عن الآخر من ناحية جبلية ونفسية واجتماعية، وإن الدخول بشكل مفاجئ على حياة غريبة عن كل منهما له آثار سلبية، لا سيما بالنسبة للفتاة التي لم يسبق لها الزواج، وتأتي الخطبة لتزيل هذه الحواجز، ويدل لذلك الحديث الذي يرويه المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه- وفيه أنه خطب امرأة فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" **[سنن الترمذي: 1087، سنن ابن ماجه: 1865]**[1]، وفيه ما يدل على وقوع النظر بعد الخِطبة وأثره الإيجابي [8-3-324]، وقد جاء في شرح الحديث،" قوله، (أن يؤدم بينكما) أي بأن يؤلف ويوفق بينكما" [60-4/175].

رابعا: معرفة كل من الخاطبين بطباع الآخر:

تهيئ مرحلة الخطوبة لكل من الخاطبين أن يعرف طباع الآخر، ما يحب وما يبغض، ما يستحسنه وما يعافه، ليتسنى لكل منهما أن يكون سكنا وكعينا للآخر على حياته، ويحققا معا أحسن الصور التي تكون عليه الأسرة.

الفرع الثاني: تفعيل مرحلة الخطوبة لتؤدي دورها في تمكين الأسرة

حتى تؤدي مرحلة الخطوبة دورها المتوخى في التمهيد للزواج وتمكين الأسرة فإنه لا بد من:

أولا: نشر التوعية الصحيحة: بين الشباب والفتيات في سن الزواج بدقة مرحلة الخطوبة وأهميتها كممهد للزواج، وذلك من خلال الدورات التدريبية، والمحاضرات التثقيفية، واستثمار الإعلام في ذلك، والانتقاء ببعض النماذج الناجحة في حياتها الأسرية لبيان تلك المعاني لهم.

ثانيا: نشر التوعية الدينية الكافية: للمقبلين على الزواج، والتي تقضي بأن النظر الشرعي المنضبط بين الخاطبين مسموح به، ليحصل التوافق بين الخاطبين، ونزول الحواجز النفسية التي قد تخلخل بدايات الحياة الزوجية المفاجئة.

ثالثا: الإرشاد الأسري للأمهات: بحيث تحرص الأم على تعليم ابنتها وتدريبها في فترة الخطوبة للقيام بالتدبير المنزلي الناجح، وتحمل مسؤوليات بيت والديها، لتستطيع النهوض بأعباء بيتها

---

[1] وقال الترمذي: حديث حسن.

الجديد، وأسرتها التي ستنتقل إليها.

رابعا: **تقصير فترة الخطوبة**: بحيث لا تمتد فترة الوعد بالتزويج زمناً طويلاً قبل عقد الزواج والدخول، وهذا الذي يحصل في كثير من الأحيان في أيامنا هذه، ولم تكن القرون المفضلة الثلاثة تعرف هذا الطول في فترة الخطوبة، بل كان الخاطب إذا ما قبلت خِطبته سارع إلى عقد الزواج والدخول بزوجته.

ويترتب على طول فترة الخطوبة مشكلات متعددة ومنها:

1. كثرة الحاجات والمستلزمات المترتبة على الخاطب، مما يجرّ زيادة التكاليف التي قد لا يستطيع احتمالها فيقوده هذا إلى الخلافات التي قد تعود على الخِطبة بالفسخ.
2. حديث الناس في أمر الخاطبين الذي ربما دخل فيه ما يعكر صفو العلاقة بينهما، فيحدث ما لا تحمد عواقبه، وتقع الخلافات، وينتج عنها تحيّر في الرجوع عن الخِطبة أو المضي فيها، والذي قد يكون سبباً كبيراً من أسباب فشل الأسرة لاحقا [1-363].

المطلب الخامس: **مقتضيات عقد الزواج وأثرها في تمكين الحياة الأسرية**

وعقد الزواج ميثاق غليظ، له مكانة عظيمة وشروط دقيقة، اشترطها الشرع، وتكلّم عنها الفقهاء مع اختلافهم في بعض تفاصيلها، وهذه الشروط هي بمثابة مقتضيات يقتضيها عقد الزواج حتى يؤدي هدفه السامي الذي جعل من أجله، وهو تحقيق الاستخلاف وتوفير السكن والمودة والرحمة التي بيّنها الحق سبحانه وتعالى.

الفرع الأول: **تعداد مقتضيات عقد الزواج وأثر كل منها في تمكين الأسرة**

أولا: **الإيجاب والقبول (الصيغة)**: وجُعل الإيجاب والقبول ركنا للزواج؛ لكون العقد لا يتم بدونه؛ إذ العقد لا يقع بدون تراضٍ والتراضي من أفعال القلوب، ولا يمكن معرفته إلا بالتلفظ بالإيجاب والقبول [32-55/1]، ولا يخفى ما في الإيجاب والقبول من تحقق الرضا الذي هو أساس تحمل الالتزامات والمسؤوليات، وبدونه لا يمكن أن تقوم الأسرة أو أن تثبت ابتداء.

ثانيا: **رضا المخطوبة**: ما سبق من الإيجاب والقبول إنما يقع بين الخاطب وولي المخطوبة، أما ما يتعلق بها هي، فقد شرع الإسلام استئذان الفتاة للزواج واشترط رضاها(1)، يقول ابن تيمية في رده على سؤال عن جواز إجبار البكر البالغة على الزواج،

"وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها

(1) على تفصيل لم أشأ أن أذكره هنا لأنه يطول، ولكني اكتفيت بأصل مسألته.

على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرته، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه فأي مودة ورحمة في ذلك ؟ "[14-25/32].

وعلى هذا يتبين كيف أولت الشريعة إذن المخطوبة اعتباراً واهتماماً؛ وذلك لحرص الشريعة الإسلامية على بداية الزواج بشكل صحيح ومُرضٍ لكلا الطرفين، ولا يخفى ما في هذا من تمكين للأسرة وتثبيت لها.

ثالثا: **الكفاءة**: ومعناها أن يكون الزوج مكافئاً للزوجة في خصال معينة، ذكر منها الفقهاء الدين (العدالة)، والمال، والحرفة، والنسب، وإلا جاز للزوجة أن تطلب الفسخ بحسب المدة التي أجازها الفقهاء لذلك.

والقصد في الكفاءة أن يتناسب الزوجان ويتقاربا، ليحصل بينهما التفاهم والانسجام في الطباع والسلوكيات، ولا يخفى أن الحكمة من هذا تكمن في تمكين الأسرة، وتقوية أساسها وهما الزوجان.

رابعا: **الأهلية**: وهي أن يكون كل منهما كامل الأهلية، بأن يكون عاقلاً مميزاً، فلا ينعقد العقد من مجنون أو نائم أو سكران لزوال العقل، ولا من صبي غير مميز [24-367/1]، والأهلية معناها تحمل قرار الزواج والمسؤوليات المترتبة عليه من بناء الأسرة وإيجاد النسل، ويسهم هذا في تمكين الأسرة بحيث يكون كل من الزوجين واعيا للحياة القادمة، مما يعود على الأسرة بالتمكين والاستقرار.

خامسا: **الولاية**: ليس مقصود الإسلام من تشريع الولاية على التزويج أن تكون عائقاً يعيق الزواج ويضع العراقيل في طريقه، وإنما شرعها صيانة للأعراض وحفظاً للحقوق، والولي في عقد الزواج ينظر لموليته بعين العطف ليختار لها الكفء، وهو الذي يرى فيه أنه أهل للإقامة معها، ولذلك جعل له حق التدخل فيما لو زوجت نفسها من غير كفء لها.

الفرع الثاني: تفعيل مقتضيات الزواج لتؤدي دورها في تمكين الأسرة

ولا بد لاستثمار هذه المقتضيات وتفعيلها من خلال ما يلي:

أولا: التوعية والتأكيد على ضرورة توافر هذه المقتضيات في العقود: وبيان حكمتها التشريعية للناس، ليحققوها وهم يتحرون تحقق نتائجها على أسرهم وأسر أبنائهم، إذ كلما كانت هذه المقتضيات متحققة في الظاهر والباطن، كان ذلك أدعى أن تستقر الأسر وتسلم البيوت الزوجية.

ثانيا: السعي لإبطال رواسب العادات القديمة: في الإكراه على الزواج وتزويج الصغار، دون اكتراث برضاهم وتحملهم لمسؤوليات قرارهم، ويكون هذا بنشر تعاليم الإسلام في الزواج، وبيان أهدافها الرّامية إلى تحقيق تمكين الأسرة وثبات دعائمها، وبنائها على أساس متين.

الخاتمة والتوصيات

اللهم لك الحمد على ما يسرته مما سلف من البحث والدراسة حول التشريعات الممهدة للزواج وأثر تفعيلها في تمكين الأسرة، **والذي خلصنا فيه إلى نتائج أذكر منها:**

أولا: ظهر لنا مدى اهتمام التشريع الإسلامي بتمكين الأسرة، وذلك من خلال تقوية أساسها، وتصويب انطلاقتها من البداية، مما له إسهام واضح في تثبيت دعائمها من بعد.

ثانيا: تبين كم هي الحاجة للتوعية والتوجيه لعامة المسلمين، في أمور دينهم لا سيّما فيما يتعلق بتشريعات الزواج الأولية، والتي تصب في بناء قرارات الأفراد والأسر على أساس صحيح في الاختيار والخطوبة والعقد، لتصل الأسر إلى ما تصبو إليه من السكن والمودة والرحمة.

ثالثا: تحقق لدينا المعرفة بأسباب كثير من المشكلات التي تقع بين الأزواج وتعصف بالحياة الأسرية، وذلك تبعا للتقصير في اتخاذ الخطوات الرشيدة نحو تشكيل تلك الأسر والبيوت.

رابعا: لم يقصد الإسلام بضوابطه على الاختيار والتعاقد الزوجي أن يضيق واسعا، وإنما هدف إلى رعاية شؤون الخلق وإصلاح حياتهم وبنائها على أساس مكين ومتين.

خامسا: ظهر مدى تأثير واقع الالتزام الديني للزوجين قبل الزواج على حياتهما بعد الزواج، وتدخل ذلك في معايير الاختيار، وكم أولاه الشرع اهتماما، فهو أساس الأمر ورأسه.

ولتحقيق أعمق النتائج من هذا البحث فإن الباحث يوصي بما يلي:

1. أن تتضافر الجهود لرعاية شأن تمكين الأسرة وصيانتها عن الخلافات الهدامة والانحلال.
2. أن يتم التركيز على الإعلام بأنواعه، للتوعية بشأن دقة الاختيار للزواج واستثمار الخطوبة ومقتضيات عقد الزواج في الوصول للتكافؤ بين الزوجين وتمكين أسرتهم.
3. أن تعقد الدورات التدريبية للشباب والفتيات المقبلين على الزواج، بهدف تأهيلهم للحياة

الجديدة، وتمهيد الطريق أمام مستقبلهم الزوجي بعناية.

4. أن يخصص مؤتمر علمي شرعي واجتماعي يبحث في تفعيل التشريعات الممهدة للزواج، وأثر ذلك التفعيل في تمكين الأسرة.
5. الاستفادة من جهود الباحثين الاجتماعيين والنفسيين في دراسة الخلافات الزوجية والأسر المتفككة، وربط ذلك بمقدمات زواجهم لفهم الحقائق بصورتها الحقيقية.

والله أسأل أن ينفعني بهذه الكلمات، وأن يجعلها من الباقيات الصالحات، وأستغفر الله من الخطأ والزلل، وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث :

1. آل نواب، عبد الرب نواب الدين، 1415هـ - **تأخر سن الزواج**. الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، السعودية.
2. الإبراهيم، محمد عقلة، 1403هـ - **مشكلة سوء اختيار الأزواج أسبابها وعلاجها في ضوء التصور الإسلامي**. الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، الأردن.
3. أحمد الشافعي، أحمد محمود، 1417هـ- **الزواج في الشريعة الإسلامية**.
4. الأميني، إبراهيم، 1414هـ - **كتاب الزواج فنون اختيار الشريك**. الطبعة الأولى، دار التعارف للمطبوعات، دمشق، سوريا.
5. أنيس، إبراهيم ورفاقه، **1985م - المعجم الوسيط**. الطبعة الثانية، بغداد، العراق.
6. الباجي، سليمان بن خلف، 1420هـ – **المنتقى شرح الموطأ**. تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
7. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله ومحمد بن إبراهيم، **مفاسد المغالاة في المهور**. دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ .
8. البجيرمي، سليمان بن محمد - **حاشية البجيرمي على المنهج المسماة (التجريد لنفع العبيد)**. المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
9. البخاري، محمد بن إسماعيل - **التاريخ الكبير**. اعتناء السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
10. البخاري، محمد بن إسماعيل، **1407هـ- الجامع الصحيح المختصر**. تحقيق مصطفى البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، بيروت، لبنان.
11. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، 1402هـ - **كشاف القناع عن متن الإقناع**. دار الفكر، بيروت، لبنان.

12. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، 1994م - **السنن الكبرى**. تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، السعودية.
13. الترمذي، محمد بن عيسى السلمي - **سنن الترمذي**. تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
14. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، 1386هـ - **الفتاوى الكبرى**. تحقيق حسنين محمد مخلوف، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
15. جمعية العفاف الخيرية، 1417هـ - **تكاليف الزواج في الأردن**. الطبعة الأولى، عمان، الأردن.
16. جمعية العفاف الخيرية، 1420هـ – **دليل العفاف**. الطبعة الأولى، عمان، الأردن.
17. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، 1990م - **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
18. ابن حبان، محمد البستي، 1414هـ – **صحيح ابن حبان**. تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
19. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، 1398هـ - **مواهب الجليل**. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.
20. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان.
21. الدسوقي، محمد عرفة - **حاشية الدسوقي**. تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان.
22. الرحيلي، أحمد ربيع جابر، 1996م - **غلاء المهور والاحتساب عليه**. الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية.
23. الرفاعي، فؤاد - **الإيدز طاعون القرن العشرين**. الناشر مكتبة الصحابة، الكويت، الكويت.
24. الزرقا، مصطفى، 1961م - **المدخل الفقهي العام**. الطبعة الأولى، جامعة دمشق، دمشق، سوريا.
25. أبو زهرة، محمد - **الأحوال الشخصية**. الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
26. زيدان، عبد الكريم، 1997م - **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**. الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

27. الزيلعي، جمال الدين، 1414هـ - **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**. الطبعة الأولى، دار ابن خزيمة، الرياض، السعودية.

28. الساعاتي، سامية، 1981م - **حسن الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي**. دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

29. السباعي، مصطفى - **شرح قانون الأحوال الشخصية**. الطبعة المصورة – جامعة دمشق، دمشق، سوريا.

30. **السبيل**: صحيفة أردنية أسبوعية، العدد (333)، السنة السابعة، بتاريخ (2000/5/9)، عمان، الأردن.

31. السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، 1406هـ - **المبسوط**. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

32. السرطاوي، محمود علي، 1417هـ – **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**. الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن.

33. سهير عبد العزيز وحسن إسماعيل، 1998م - **صندوق الزواج بين السياسات الموضوعة والواقع الاجتماعي**. أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

34. الشافعي، محمد بن إدريس، 1393هـ - **الأم**. الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

35. الشربيني، محمد بن الخطيب - **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. اعتناء محمد خليل عيتاني، دار الفكر، بيروت، لبنان.

36. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، 1379هـ - **سبل السلام**. تحقيق محمد الخولي، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

37. ابن عابدين، محمد أمين أفندي، 1386هـ - **حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

38. عثمان، محمد رأفت، 1982م - **مهر الزوجة وما يتصل به من أحكام**. الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر.

39. العراقي،عبد الرحيم بن الحسين، 1421هـ – **طرح التثريب**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

40. ابن العربي، محمد بن عبدالله الأندلسي، 1421هـ – **أحكام القرآن**. تحقيق عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

41. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، 1984م - **تهذيب التهذيب**. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

42. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، 1379هـ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

43. علوان، عبد الله ناصح، 1401هـ – **تربية الأولاد في الإسلام**. الطبعة الثالثة، دار السلام، بيروت، لبنان.

44. علوان، عبد الله ناصح، 1978م- **عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام**. الطبعة الثانية، دار السلام، بيروت، لبنان.

45. عمارة نجيب، 1986م - **الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة**. الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.

46. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد - **إحياء علوم الدين**. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

47. فضل إلهي، 1983م - **التدابير الواقية من الزنى في الفقه الإسلامي**. الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

48. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، 1993م- **القاموس المحيط**. الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

49. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، 1405هـ - **المغني**. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

50. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، 1993م- **الجامع لأحكام القرآن**. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

51. قطب، سيد، 1401هـ – **في ظلال القرآن**. الطبعة العاشرة، دار الشروق، القاهرة، مصر.

52. القيسي، مروان إبراهيم، 1405هـ – **الإسلام والمسألة الجنسية**. الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان الأردن.

53. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي - **الطرق الحكمية**. مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

54. الكاساني، علاء الدين، 1982م - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

55. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، 1401هـ - **تفسير القرآن**

العظيم. دار الفكر، بيروت، لبنان.

56. كحالة، عمر رضا، 1402هـ – **الزنى ومكافحته**. الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

57. كردستاني، مثنى، وكاميليا حلمي، 1428هـ - **الجندر**. الطبعة الثانية، جمعية العفاف، عمان، الأردن.

58. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني - **سنن ابن ماجه**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

59. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، 1987م - **أدب الدنيا والدين**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

60. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن - **تحفة الأحوذي شرح صحيح الترمذي**. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

61. مجموعة من العلماء - **الموسوعة الفقهية**. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، الكويت.

62. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

63. مسلم، مسلم بن الحجاج - **صحيح مسلم**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

64. أبو المعاطي، منصور، 1404هـ – **الزواج ومقدماته في الفقه الإسلامي**. الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، مصر.

65. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، 1418هـ - **الفروع**. تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

66. المناوي، عبد الرؤوف، 1356هـ - **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. الطبعة الأولى، المكتبة التجارية، القاهرة، مصر.

67. منصور، محمد خالد، 1420هـ – **مهلاً يا دعاة العنوسة**. الطبعة الأولى، مطابع الشمس، عمان، الأردن.

68. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، 1406هـ- **سنن النسائي**. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

69. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم،1415هـ- **الفواكه الدواني**.دار الفكر،بيروت، لبنان.

70. النووي، أبو زكريا محيي الدين، 1399هـ - **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار -صلى الله عليه وسلم**. الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
71. النووي، يحيى بن شرف - **روضة الطالبين**. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
72. النووي، يحيى بن شرف، 1392هـ - **شرح صحيح مسلم**. الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
73. النووي، يحيى بن شرف، 1997م - **المجموع**. تحقيق محمود مطرحي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.
74. الهيتمي، ابن حجر أبو العباس أحمد بن محمد، 1406هـ - **الإفصاح عن أحاديث النكاح**. تحقيق محمد شكور الميادينى، الطبعة الأولى، دار عمار، عمان، الأردن.
75. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، 1407هـ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.